



# حکم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2020/01/30

برئاسة السيد القاضي /

وعضوية السيد القاضي /

وعضوية السيد القاضي /

وحضور أمين سر الجلسات /

في الدعوى رقم: /ابتدائي/مدني/كلي

المدعي:

المدعي عليه:

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولات ،

حيث أن وقائع ومستندات الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها قبل المدعي عليه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة المدنية الكلية في 2019\11\7 وأعلنت قانونا ابتعاد الحكم له:

1- □ إلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدرة 142.658 ريال.

2- □ إلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي فائدة اتفاقية بواقع 6.45% ريال سنويا وحتى السداد .

3- □ إلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي فائدة تأخيرية بواقع 2.5% من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ



4- □ إلزم المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 360.000 ريال كتعويض معنوي والمصاريف.

5- □ شمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

على سند انه وبموجب عقد قرض شخصي مؤرخ في 9/7/2018 مبرم بين الطرفين تحصل بموجبه المدعي عليه من المدعي قرض بقيمة 150.000 ريال وبفائدة مصرافية قدرها 6.45% يسدد بموجب أقساط شهرية بواقع 3.803 ريال كل قسط اعتبارا من 30/6/2018 وبعد حصوله على المبلغ سدد عدد من الأقساط ثم تخلف عن سداد 10 أقساط مستحقة وكان البند 12 قد نص أنه في حالة تخلف المدعي عليه عن سداد أي من الأقساط تسقط الأجال ويستحق المدعي ل كامل المبلغ فورا مما يستحق معه المدعي مبلغ المطالبة المتمثل بما تبقى من قيمة القرض ،الأمر الذي حدا به رفع الدعوى الماثلة للحكم له بما سلف من طلبات.

وقدم المدعي تأييدا لدعواه حافظة مستندات من بين ما حوت:

1- □ أصل عقد قرض مبرم بين طرفي الدعوى.

2- □ كشف حساب.

وحيث أن الدعوى قد تداولت أمام المحكمة الماثلة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وفيها حضر وكيل المدعي في حين لم يمثل المدعي عليه المعلن قانونا .  
فحددت المحكمة جلسة اليوم للنطق بحكمها.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وعن المطالبة بمبلغ 142.658 ريال قيمة المتبقى من من أجمالي قيمة القرض ، فلما كان من المقرر بنص المادة 211 من قانون المرافعات أنه "على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " .

وكان من المقرر قانونا بالمادة ( 220 ) القانون السابق أنه " يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة " .

وكان من المقرر وفق نص المادة 171/1 من القانون المدني أنه " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه



ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "، أي أنه يدل على أن العقد هو قانون العاقدين، وهو تطبيق لقاعدة مبدأ سلطان الإدارة، ولازم تلك القاعدة أن ما إتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحا لا يخالف النظام العام أو الأدب أصبح ملزما للطرفين، ولا يجوز لأحدهما نقض العقد أو تعديله ما لم يتفقا معا على ذلك، (الطعن رقم 91 لسنة 2009 تمييز مدني جلسه 22/12/2009).

وكان من المقرر امام قضاة محكمة التمييز أنه لمحكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير القرائن والمستندات المقدمة فيها وترجح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقا مع الواقع.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وعلى هدية وابتناء عليه وكان الثابت من الأوراق ومن عقد القرض سند الدعوى ومن كشف الحساب التي لم يطعن عليهم بأي مطعن والذي يبين فيهم حصول المدعي عليه من البنك المدعي على قرض بقيمة 150.000 ريال وتم الاتفاق على سداده بموجب أقساط شهرية ولمدة 46 شهرا وبواقع 3.803 ريال لكل قسط شاملة الفوائد التعويضية أي أن اجمالي قيمة القرض شامل الفوائد يقدر بمبلغ 174.038 ريال وكان عقد القرض مذيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعي عليها ومن ثم فإن ما ورد به يعد حجة عليه ، وكان الثابت للمحكمة من كشف الحساب المقدم من البنك المدعي سداد المدعي عليه للمدعي لصالح عقد القرض مبلغ اجمالي وقدرة 75/23.104 ريال شاملا للفوائد المتفق عليها وسدلت بالنسبة لأصل القرض مبلغ أجمالي وقدرة 96/19.851 ريال وقد توقف عن سداد باقي الأقساط المقررة مما يستحق معه للبنك المدعي المطالبة بانهاء اتفاقية عقد القرض والمطالبة بما تبقى من قيمته أعملا بالبند 12 منه ، الأمر الذي تصبح معه ذمة المدعي عليها مشغولة لصالح البنك المدعي بمبلغ أجمالي وقدرة 03/130.148 ريال بالنسبة لأصل القرض وترفض المحكمة ما زاد عن ذلك على اعتبار انها فوائد تعويضية يتفق عليها الدائن والمدين مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود خلال أجل محدد (الطعن رقم 184 لسنة 2010) أي أنها مقررة على الأجل المنوه للمدعي عليه في سداد مبلغ القرض أما وأن البنك المدعي رفع الدعوى الماثلة بغرض إنهاء اتفاقية القرض والمطالبة بكامل المبلغ المسلم للمدعي عليه بموجبه لتوقفه عن سداد الأقساط



المقرر أنه وبسقوط الآجال الممنوحة لعقد القرض لم يعد البنك المدعي مستحقاً للفائدة التعويضية والمقررة فقط في حالة استمرار المدعي عليه بالسداد بالأقساط مما تصبح معه الفوائد التعويضية غير مستحقة وينسحب هذا الرفض على المطالبة بالفائدة الاتفاقية السنوية بواقع 5.75%، وتقضى معه المحكمة والحال كذلك بإلزام المدعي عليها بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدرة 03/130.148 ريال بالنسبة للمتبقي من قيمة القرض وعلى النحو الوارد بالمنطق.

وحيث أنه عن طلب الفوائد التأخيرية عن الطلب التعويض المعنوي فإن السالفه هي في حقيقتها تعويض يستحق للدائن المدعي عن تأخير المدين "المدعي عليها" في الوفاء بما هو مستحق عليها في موعد استحقاقه سواء تضمن العقد الاتفاق عليها أم لا ، كما أنه يستحقها أيضاً حتى ولو أنهى العقد ( الطعن رقم: 184 لسنة 2010 تمييز مدنى ) .

وكان من المقرر وفقاً للمادة 268 من القانون المدني أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ولم يقم المدين بالوفاء به بعد إعذاره وأثبتت الدائن أنه لحقه بسبب ذلك ضرر جاز للمحكمة أن تحكم على المدين تعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة" .

وحيث أنه من المقرر امام قضاة محكمة التمييز أنه "البنك المقرض يتحمل عادة في سبيل الحصول على الأموال التي يلبي بها حاجة المقترضين أعباء قد تكون أكثر فداحة من القرض العادي، فإن وقوع الضرر الموجب لاستحقاق الدائن للتعويض بمجرد التأخير في الوفاء بالدين يصحى أمراً واجباً على المدين الوفاء به أخذاً بما جرت عليه العادة في التعامل مع البنوك والتي تعد معرفتها من قبيل العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه" -الطعن رقم 184 لسنة 2010 تمييز مدنى .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت سلفاً بتوقف المدعي عليها عن سداد الأقساط المستحقة في مواعيدها مما ترتب عليه إنهاء عقد القرض وقضاء المحكمة سلفاً بالمبلغ المتبقي من قيمته وهو ما يشكل ركن الخطأ من جانب المدعي عليه ولا شك أن ذلك الخطأ قد ترتب عليها ضرراً مادياً ومعنىًّا نظراً عن ما يلقاه البنك المدعي من أعباء للحصول على الأموال لتلبية طلبات المقترضين بما فيهم المدعي عليه وقد توافرت



علاقة السببية بين الخطأ والضرر مما تتوافر معه عناصر المسؤولية ومن ثم فان المحكمة تقضي للمدعي بتعويض جابر لكافة الأضرار التي لحقت بالمدعي بسبب تأثر المدعي عليه عن السداد وتقديره المحكمة بمبلغ 5.000 ريال وهو ما تقضي به المحكمة بإلزام المدعي عليه بأن يؤديه للمدعي وعلى النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب القضاء بالتنفيذ المعجل ،فلمما كان من المقرر طبقاً للمادة الثانية من قانون التجارة رقم 27 لسنة 2006 أن أعمال البنوك التي تزاولها على وجه الاحتراف تعد أ عملاً تجاريًّا أيًا كانت صفة المتعامل مع البنك ، مما يكون معه طلب القضاء بالتنفيذ المعجل على سند صحيح أ عملاً بنص المادة 374 من قانون المرافعات المعدل وهو ما تقضي به المحكمة واشترطت على المدعية كفالة بمبلغ 130.000 ريال وعلى النحو الوارد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصارييف شاملة أتعاب المحاماة فأأن المحكمة تلزم المدعي عليه بالمناسب منها أ عملاً بنص المادة 133 من قانون المرافعات.



## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

حكمت المحكمة :

الزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعيه مبلغ وقد 130,148,03 ريال "مائة وثلاثون ألف ومائة وثمانية وأربعون ريال وثلاثة دراهم" وتعويض بمبلغ 5.000 ريال "خمسة آلاف" مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وحددت كفالة بمبلغ 130.000 ريال "مائة وثلاثون ألف ريال" يسددها المدعي وإلزام المدعي عليه بالمناسب من المصارييف ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا الحكم وتلي علينا بجلسة اليوم 30/01/2020

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر